العقود الدرية

في

تنقيح الفتاوى الحامدية

تأليف

الشيخ العلامة محمد أمين

الشهير بابن عابدين

رحمه الله تعالى

الجزء الأول

الطبعة الثانية
أعيد طبعه بالاوفست

هو العالم العلامة القدوة الفهامة الحسيب النسيب الجامع بين شرفي العلم والنسب السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم المتصل نسبه الشريف الى سيدنا الحسين سبط سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم * ولد بدمشق الشام سنة ثمان وتسعين ومائة وألف ونشأ في حجر والده وحفظ القرآن المجيد وهو صغير جدا ثم اشتغل بطلب العلم مع الاجتهاد في التحصيل حتى تفنن وأفتى ودرس وألف التآليف العديدة وصنف الكتب المفيدة فشرح متن الكافي وألف حاشية على شرح نبذة الاعراب وهو ابن سبع عشرة سنة وعمل ديوان شعر في مدح شيخه السيد محمد شاكر بن سالم العمري الشهير والده بالعقاد وبابن المقدم سعد الحنفي الدمشقي الخلوتي ومن مؤلفاته أيضا هذا الكتاب المسمى بالعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية وحاشيته على الدر المسماة رد المحتار على الدر المختار وحاشية على البحر الرائق وحاشية على شرح المنار للعلائي وحاشيتان على النهر وشرح الملتقى الا انهما لم يجردا من الهامش وله كتابات على المطول ومجموع كبير جمع فيه من نفائس الفوائد النثرية والشعرية * وعرائس النكات والملح الادبية * ما يروق الناظر * ويسر الخاطر * وله أيضا كتاب الرحيق المختوم * شرح قلائد المنظوم * وشرح عقود رسم المفتي وتنبيه الولاة والحكام وبحار الفيض وله رسائل عديدة ناهزت الثلاثين من كل فن وأما تعاليقه على هوامش الكتب وحواشيها وكتابته على أسئلة المستفتين والاوراق التي سودها بالمباحث الرائقة والدقائق الفائقة فلا تكاد تحصى ولا يمكن أن تستقصى * وبالجملة فكان شغله من الدنيا التعلم والتعليم * والتفهم والتفهيم * والاقبال على مولاه * والسعي في اكتساب رضاه مقسما زمنه على أنواع الطاعة والعبادة * من صيام وقيام وتدريس وافتاء وتأليف وافادة * وكانت ترد اليه الاسئلة من غالب البلاد * وانتفع به خلق كثير من حاضر وباد * توفي ضحوة يوم الاربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثاني سنة اثنتين وخمسين ومائتين بعد الالف من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف * صلى الله وسلم عليه وعلى آله * والناسجين على منواله * ودفن رحمه الله بمقبرة دمشق في باب الصغير بالتربة الفوقانية * لازالت سحائب الرحمة تبل ثراه في البكرة والعشية آمين

(الجزء الاول)

من العقود الدرية في تنقيح الفتاوى

الحامدية تأليف الشيخ الامام العلامة

البحر الحبر الفهامة السيد محمد

أمين الشهير بابن عابدين

نفعنا الله به

آمين

م

(المطبعة الثانية)

بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٠٠ هجرية

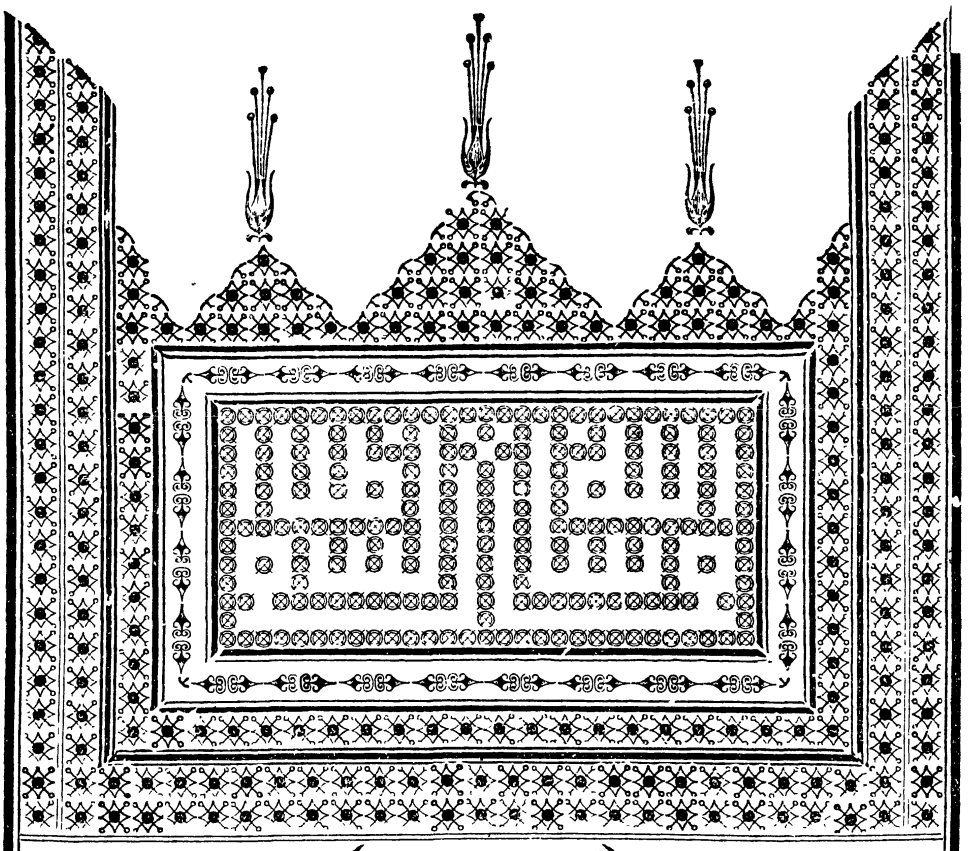

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أحمد الله على آلائه * وأشكره على تواتر نعمائه * وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه * سيدنا محمد خير اصفيائه * وعلى آله وصحبه وأخصائه * (أما بعد) * فيقول العبد الفقير * الى مولاه القدير محمد أمين * الشهير بابن عابدين * غفر الله له ذنوبه * وملأ من زلال العفو ذنوبه * ان كتاب منحة المستفتي * عن سؤال المفتي * للامام العلامة * والحبر الفهامة * حامد أفندي العمادي مفتي دمشق الشام * عليه رحمة الملك السلام * كتاب جمع جل الحوادث * التي تدعو اليها البواعث * مع التحري للقول الأقوى * وما عليه العمل والفتوى * لم أر للمبتلى بالفتوى أنفع منه * حيث جمع مالا غنى عنه * غير أن فيه نوع اطناب * بتكرار بعض الأسئلة وتعداد النقول في الجواب * فأردت صرف الهمة نحو اختصار أسئلته وأجوبته * وحذف ما اشتهر منها ومكررا ته وتلخيص أدلته * وربما قدمت ما أخر وأخرت ما قدم * وجمعت ما تفرق على وضع محكم * وزدت ما لا بد منه من نحو استدراك أو تقييد * أو ما فيه تقوية وتأييد * ضاما الى ذلك أيضا بعض تحريرات نقحتها في حاشيتي على البحر المسماة منحة الخالق * على البحر الرائق * وحاشيتي التي علقتها على شرح التنوير المسماة ردا لمحتار * على الدر المختار * وما حررته من الرسائل الفائقة * في بعض المسائل المغلقة * مع ما يفتح به الفتاح العليم في حال الكتابة من تحرير بعض المسائل المشكلة * والوقائع المعضلة * فدونك كتابا حاويا لدرر الفوائد * خاويا عن مستنكرات الزوائد * هو العمدة في المذهب * والحري بأن يكتب بماء الذهب * حملني على جمعه من لا يسعني الا امتثال أمره * أفاض الله علي وعليه من وابل خيره وبره (وقد سميت ذلك بالعقود الدرية * في تنقيح الفتاوى الحامدية) وحيث قلت قال المؤلف فرادي به صاحب الاصل وكل ما كان من زيادتي أصدره بلفظ أقول * والله تعالى هو المسؤل * في بلوغ ذلك المأمول * والتوفيق والسداد * واتمام هذا المراد * وفي أن ينفعني به والمسلمين * فانه أكرم الاكرمين *

وارحم

وأرحم الراحمين (سئل) فيمن أراد أن يبتدئ في أمر ذي بال يهتم به شرعا وليس بمحرم ولا مكروه ولا جعل الشارع له مبدأ بغير البسملة فماذا يبتدئ بدأ حقيقيا *(الجواب)* بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قد جمعنا بين البسملة والحمدلة لقوله عليه أفضل الصلاة وأتم السلام كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر وفي رواية أجذم وفي رواية بالحمد لله وختمنا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تيمنا ولما ورد في ذلك *(فوائد تتعلق بآداب المفتي)* أدب المفتي أن لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم بل أدبه أن يقول لا يصدق بزازية من ثاني الايمان *الواجب على المفتي في هذا الزمان المبالغة في ايضاح الجواب لغلبة الجهل فتاوى ابن الشلبي من الحدود والتعزير *وفي القنية ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف ونقله عنه في خزانة الروايات بيري على الأشباه من القاعدة السادسة ثم قال وأصلها قوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه (أقول) لكن صرحوا بأن العرف المخالف للنص لا يعتبر وبأنه لا يصح بيع الشرب مقصودا وان تعورف ولعل هذا محمول على بعض مسائل كمسائل المزارعة والمساقاة التي ظاهر الرواية عن الامام عدم جوازها والفتوى على الجواز للتعامل وكوقف المنقول وكبعض ألفاظ الايمان المبنية على عرف المتقدمين فانه لا يلتزم فيها عرفهم بل تجري على كل عرف حادث تأمل قال ابن الشحنة في شرح المنظومة كل ما في القنية مخالفا للقواعد لا التفات اليه ولا عمل عليه مالم يعضده نقل من غيره وفي حسام الحكام المحققين للشرنبلالي وقد أفادني استاذي ونبهني بقوله ان فتوى مثل هؤلاء الاكابر وأضرابهم شأنها النظر فيها من غير تقليد وافتاء بما فيها من غير احاطة بحكمها من كتب المذهب المعتمدة فان مقام الافتاء خطر وقد يظن الانسان انه فهم المسألة على حقيقتها والامر بخلافه أو يشتبه عليه حفظه فيخطئ ولذلك اذا حققت كثيرا من الفتاوى المجموعة من اصحابنا فضلا عن التي جمعها غيرهم عنهم تجد النص في المذهب بخلافها وكان استاذي الثاني اذا جاءته فتوى يأمرني بالنظر فيها ويقول لطالبها اما أن تصبر حتى نراجع النقل او خذها ثم يقول لي انا أعرف الحكم في هذا كما أعرفك وأعرف الشمس ولكن لا بد من مراجعة النقل لاحتمال الخلاف ونحوه ما الذي يسعني من الله تعالى أن أقول هذا يستحق وهذا لا يستحق وهذا يجوز وهذا لا يجوز لا بعد النظر والحكم لقائله من أئمة المذهب رحمهم الله تعالى اه *المراد من قولهم يدين ديانة لا قضاء انه اذا استفتى فقيها يجيبه على وفق ما نوى ولكن القاضي يحكم عليه بوفق كلامه ولا يلتفت الى نيته اذا كان فيما نوى تخفيف عليه كما لو قال على لفلان ألف درهم وقد قضيته هل برئت من دينه يفتيه بالبراءة واذا سمع القاضي ذلك منه يقضي عليه بالدين الا أن يقيم بينة على الايفاء شرح مختصر الاخسيكتي للشيخ عبد القادر البخاري من القسم الثالث من بحث الحقيقة والمجاز دل على أن الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضا فلا بد من كون القاضي عالما ديانا أين الكبريت وأين العلم بزازية في الثاني والعشرين من الايمان (اقول) ولذا جرى العرف في زماننا أن المفتي لا يكتب للمستفتي ما يدين به بل يجيبه عنه باللسان فقط لئلا يحكم له القاضي لغلبة الجهل على قضاة زماننا *من ادب المفتي أن لا يكتب في الواقعة على ما يعلمه بل على ما في السؤال الا أن يقول ان كان كذا فحكمه كذا ذكره ابن حجر في كتاب المستعذب وهذا في زماننا مشكل لكثرة الحيل التي تقع في كتابة الأسئلة ولكثرة الجهل والبغي بحيث ان بعض المبطلين اذا صار بيده فتوى صال بها على

مطلب
فوائد تتعلق بآداب المفتي

مطلب
كل ما في القنية مخالفا للقواعد

مطلب
فائدة عظيمة يجب التنبه لها والعمل بها والمحافظة عليها فانها جوهرة فريدة

مطلب
المراد من قول العلماء يدين ديانة لا قضاء

خصمه وقال المفتى أفتى لى عليك بكذا والجاهل أوضعيف الحال لايمكنه منازعته فى كون نصه مطابقا اولا اه من خط شيخ مشايخنا الشيخ عبد القادر الصفورى الشافعى (اقول) اذا علم المفتى حقيقة الامر ينبغى له أن لايكتب للسائل لئلا يكون معينا له على الباطل * لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها خيرية من مسائل شتى وفيها من الكفالة والصحيح لايدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى اه *معنى الاشبه أنه اشبه بالمنصوص رواية والراجح درايةفيكون عليه الفتوى برازية *متى اختلف فى المسألة فالعبرة بما قاله الاكثر بيرى من قاعدة الاصل الحقيقة

(كتاب الطهارة)

(سئل) فى فأرة وقعت فى سمن مائع وماتت فيه فاذا وضع فى اناء مخروق السفل وصب عليه الماء ثم أخذ عنه الماء من أسفله ثلاث مرات أوصب عليه الماء فطفا فرفع ثلاث مرات فهل يطهر بكل من هذين الصنيعين (الجواب) نعم يطهر كما فى طهارة الخيرية وهكذا روى عن أبى يوسف وعليه الفتوى كما فى المجمع والبزازية وخزانة المفتى وغيرها وبه جزم فى الظهيرية وصرح به فى البحر (سئل) فيما اذا وقعت فأرة ميتة فى رغوة دبس جامدة بحيث لو شقت لالتأم ورميت وقور ماحولها فهل يكون الباقى طاهرا (الجواب) نعم يطهر ويؤكل الباقى والجامد هو الذى لايضم بعضه الى بعض اذا قور ماحوله فألقى او استصبح به يؤكل ما سواه بيرى *افتى قارئ الهداية بأنه اذا غلب على ظن المتوضئ انه يضره مسح رأسه سقط عنه المسح ولايجب عليه شئ وأفتى بوجوب ايصال الماء فى الغسل الى داخل ثقب الاذن المثقوبة (وسئل) قارئ الهداية أيضا عن الفسقية الصغيرة يتوضأ فيها الناس وينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء منها (فاجاب) اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لايضر (أقول) هذا مبنى على القول بانه لافرق بين الملقى والملاقى وفيه معترك عظيم بين العلماء المتأخرين حررته فى حاشيتى المسماة ردّ المحتار على الدر المختار فراجعها ففيها مالاتجده فى غيرها والله الحمد (وسئل) أيضا عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها من روثها وعرقت وأصاب بدن الراكب أوثوبه من عرقها الملوث (فاجاب) بانه يتنجس ولايطهر بدن الحيوان اذا أصابه بول أوروث الا بالغسل (سئل) فيما اذا وقع ضفدع ماتى فى عصير عنب ومات فيه فهل ينجسه اولا (الجواب) حكم سائر المائعات حكم الماء فى الاصح كما فى النهر والدر وموت الضفدع فيه لاينجسه كما فى الكنز وغيره فلا ينجس العصير وفى الهداية والضفدع البرى والبحرى سواء وقيل البرى يفسد لوجود الدم وعدم المعدن وقيل لا قال الشارحون البحرى مايكون بين أصابعه سترة وصحح فى السراج عدم الفرق بينهما لكن محله اذا لم يكن للبرى دم سائل فان كان يفسد على الصحيح بحر عن شرح المنية وتمام الفوائد فيه (سئل) فى دبس مائع مرّ عليه رجل بنعل يسمى زربولا ووطئه فانتقل النعل منه وليس فيه نجاسة ولا أثرها فهل تنجس الدبس به (الجواب) حيث كان النعل طاهرا لاينجس الدبس المزبور (سئل) فى خابية خل مطمورا أكثرها فى الارض ولغ فيها كلب فنزحوا ما فيها وغسلوها بالماء الطاهر ثلاثا وينشفونها فى كل مرة بخرقة طاهرة ثم ملؤها ماء طاهرا ثم صبوا عليه ماء فى دلو سبع مرات يخرج الماء من جانبها للخارج فى كل مرة وهى من خزف قديم فهل تطهر (الجواب) نعم تطهر (أقول) قوله ثم ملؤها الخ مبالغة فى التطهير والا فهو غير لازم عندنا (سئل) فى الكمد والطحال هل

مطلب
لفظ الفتوى آكد من غيره
مطلب
معنى قولهم وهو الأشبه وضابط الاختلاف فى المسألة

(كتاب الطهارة)

مطلب
فى كيفية تطهير سمن مائع وقعت فيه فأرة
مطلب
فيما اذا وقعت فأرة فى رغوة دبس جامدة
مطلب
فيمن يضره مسح رأسه ومن اذنه مثقوبة
مطلب
فى التوضؤ من الفسقية الصغيرة
مطلب
فيما اذا عرقت الدابة الملوثة بروثها
مطلب
لايطهر بدن الحيوان المتنجس الا بالغسل
مطلب
فى ضفدع مائى وقع فى العصير
مطلب
فى الضفدع البرى والبحرى والاختلاف فيهما
مطلب
وقع زربول فى دبس
مطلب
فى تطهير خابية خل ولغ فيها كلب

هما طاهران قبل الغسل (الجواب) نعم حتى لو طلى بهما وجه الخف وصلى به تجوز صلاته كما فى الخانية وهما حلالان لقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال وهو بكسر الطاء والمكروه تحريما من الشاة سبع الفرج والخصية والغدة والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذكر ونظمها بعضهم بقوله

اذا ماذكيت شاة فكلها * سوى سبع ففيهن الوبال
ففاء ثم خاء ثم غين * ودال ثم ميمان وذال

(أقول) وكنت جمعتها فى حروف كلمتين ونظمتها بقولى

ان الذى من المذكاة رمى * يجمعه حروف نخذ مدغم

مطلب الكبد والطحال طاهران

مطلب المكروه تحريما من الشاة سبعة أشياء

(كتاب الصلاة)

مطلب فى نية المقتدى الامام بالسلام

مطلب فى التفضيل بين بنى آدم والملائكة

(سئل) فى المقتدى اذا كان الامام حذاءه هل ينويه فى التسليمتين أم فى اليمين فقط وهل قال به أحد ام لا (الجواب) نعم ينويه فيهما وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة وبه قال محمد وقال أبو يوسف ينويه فى اليمين فقط على ما فى الخانية وفيها زيادة لا بأس بها وهى أن محمدا قدم ههنا بنى آدم على الحفظة فى الذكر وفى كتاب الصلاة أخر وهذه المسألة اختلف فيها اهل القبلة قالت المعتزلة جملة الملائكة أفضل من جملة بنى آدم وقال بعض اهل السنة جملة بنى آدم أفضل من جملة الملائكة والمذهب المرتضى ان خواص بنى آدم وهم المرسلون أفضل من جملة الملائكة وعوام بنى آدم وهم الاتقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بنى آدم وماذكره محمد لايدل على التفضيل لان الواو للجمع المطلق دون الترتيب اه

(سئل) هل السنة بعد فرض العشاء على مذهبنا ركعتان أم أربع وقبل الفرض هل هى عندنا مؤكدة أم مندوبة *(الجواب)* الركعتان بعد العشاء سنة مؤكدة والاربع قبلها وبعدها مندوبة وشرعت النوافل قبل الفرض لجبر النقصان وبعده لقطع طمع الشيطان (أقول) الصواب العكس كما فى الدر *(سئل)* فى اقتداء الحنفى بشافعى يرفع يديه فى تكبيرات الانتقالات هل يصح أم لا (الجواب) رأيت فى مجموعة الشيخ عفيف الدين ابن شيخ الاسلام الشيخ عبد الرحمن المرشدى مفتى مكة المكرمة رسالة للشيخ محمد بن احمد بن مسعود القونوى الحنفى فى عدم بطلان صلاته بذلك وانه لم يرو البطلان عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى الا مكحول النسفى فقط (سئل) عن هذه الآية الكريمة فكتب ماصورته بسم الله الرحمن الرحيم (ان الله وملائكته يصلون على النبى) يعتنون باظهار شرفه وتعظيم شأنه (ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه) اعتنوا أنتم أيضا فانكم أولى بذلك فقولوا اللهم صل على محمد (وسلموا تسليما) قولوا السلام عليك أيها النبى فان قلت لماذا أكد السلام بالمصدر ولم يؤكد الصلاة به قلت لما أكدت الصلاة بمؤكدات سبعة ان والجملة الاسمية وصلاة الله وصلاة الملائكة والاخبار والنداء والامر ربما يظن أن السلام ليس كذلك فاكده بالمصدر والآية تدل على وجوب الصلاة والسلام فى الجملة قاله ابن كمال باشا وقال أبو السعود العمادى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قائلين اللهم صل على محمد وسلم ونحو ذلك قيل المراد بالتسليم الانقياد لامره بالتسليم والآية دليل على وجوب الصلاة والسلام عليه مطلقا من غير تعرض لوجوب التكرار وعدمه وقيل يجب ذلك كلما جرى ذكره لقوله عليه الصلاة والسلام رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على ومنهم من قال تجب

مطلب فى سنة العشاء القبلية والبعدية

مطلب فى اقتداء الحنفى بشافعى يرفع يديه فى التكبيرات

مطلب فى وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى العمر مرة أو كلما ذكر

في كل مجلس وان تكرر ذكره عليه الصلاة والسلام ومنهم من قال بالوجوب مرة في العمر والذي يقتضيه الاحتياط وتستدعيه معرفة علو شانه عليه الصلاة والسلام أن يصلي عليه كلما جرى ذكره الرفيع اه ملخصا وقال في النهاية شرح الهداية قال ابن مسعود رضي الله عنه بعد ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك فقد علق التمام بأحد هما فمن علق التمام بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد خالف النص وأما الجواب عن الآية بأنه أمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وانه للايجاب ولكن ليس فيه أن الايجاب في الصلاة أو خارجها فيحمل على خارجها وعندنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة في العمر مرة واجبة هكذا قال الكرخي لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار اه وفي المحيط قال أبو الحسن الكرخي واجبة في العمر مرة ان شاء فعلها في الصلاة أو في غيرها وقال الطحاوي لا بل كلما سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة واجبة اه فان قيل قد ذكرتم الصلاة ولم تذكروا السلام مع أنه منصوص عليه في الآية الشريفة وقد أجمع المفسرون على وجوبه وعدم نسخه فيقال نحن ما أنكرنا فرضيته وانه يجب في العمر مرة امتثالا للامر وهو لا يوجب التكرار وانما لم نذكره لانه مذكور في التحيات وهي واجبة في الصلاة فلا حاجة الى ذكره أو يقال ان المراد بالسلام التسليم لقضائه قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما كذا في بعض حواشي الهداية وصدر الشريعة أو يقال ان الانسان اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقد سلم لانه جوز الحليمي كما في المواهب ان تكون الصلاة بمعنى السلام عليه *(فوائد)* قع حم قرأ وتعالى جدك بغير ياء لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب تكتفي بالفتحة عن الالف اكتفاءهم بالكسرة عن الياء ولو قرأ أعذ بالله لا تفسد أيضا لاكتفائهم بالضمة عن الواو قنية من باب حذف الحرف والزيادة *عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبويها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وفيه اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ستة أقوال *الاول سنة واليه ذهب الشافعي وأصحابه *الثاني مستحب روي عن أبي موسى الاشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهم ومن التابعين محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وغيرهم *الثالث واجب لابد منه وهو قول محمد بن حزم فلا تجزئه صلاة الصبح بدونه *الرابع بدعة وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن أبي شيبة قال عبد الله ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ابن أبي شيبة أيضا صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد الركعتين وفي رواية نهى ابن عمر وأخبر أنها بدعة وممن كره ذلك من التابعين الاسود ابن زيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك بن أنس وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء *الخامس خلاف الاولى وعن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع *السادس انه ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة اما اضطجاع أو حديث أو غير ذلك وهو محكي عن الشافعي عيني على البخاري مختصرا (أقول) لم يتعرض للنقل عن احد من أئمتنا وقد رأيت في مسند الامام محمد في باب صلاة الفجر في الجماعة أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر أي فصل

قوله وقال في النهاية الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من السقامة ولعل عبارة النهاية سالمة منها فلتراجع وقوله وأما الجواب الخ انظر ما الذي يقابله هذا وما جواب أما اه

مطلب
قرأ وتعالى جدك بلا ألف لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ أعذ بلا واو

مطلب
في الضجعة بعد سنة الفجر ستة أقوال

مطلب
النقل والقول في الضجعة على مذهب سيدنا أبي حنيفة

أفضل من السلام قال محمد و بقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة اه

(باب الجمعة)

(سئل) في تعظيم يوم الجمعة هل هو مخصوص بهذه الامة أولا وقوله عليه الصلاة والسلام اليهود غدا والنصارى بعد غد يدل على تخصيصه بهذه الامة أولا وهل ورد هذا الحديث في الكتب الصحيحة وما معناه وما الذي اشتمل عليه من البديع (الجواب) هذا تمة حديث رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد دل هذا الحديث الشريف على انه فرض على الامم السابقة من اليهود والنصارى فان قوله عليه الصلاة والسلام هذا يومهم الذي فرض عليهم ظاهر في التعيين وأما معناه فقوله نحن الآخرون أي زمانا في الدنيا السابقون أهل الكتاب وغيرهم في المنزلة والكرامة يوم القيامة والحشر والحساب والقضاء قبل الخلائق ودخول الجنة و بيد أنهم قال أبو عبيد تكون بمعنى غير وعلى ومن أجل فيكون المراد بغير الاستثناء أي غير أنهم ففيه تأكيد المدح بما يشبه الذم لادماج معنى النسخ أو على انهم فتكون تعليلية لسبقنا يوم القيامة أو من أجل انهم أوتوا الكتاب من قبلنا فنكون آخرين لهم ثم هدينا الى الجمعة وهو قبل السبت والاحد فنكون سابقين والمراد من الكتاب التوراة والانجيل أو الجنس أي جنس الكتب المنزلة ليصح عود الضمير اليه في وأوتيناه من بعدهم الأن يكون من باب الاستخدام فهدانا الله له بأن نصبه الله لنا ولم يكلنا الى الاجتهاد فيه وفرض عليهم أيضا تعظيمه بعينه والاجتماع فيه فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فأخطؤا روى أبو حاتم عن الرشدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعله عليهم فاليهود يوم السبت والنصارى بعد غد يوم الاحد فاختاروا السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق فظنوا ذلك فضلة توجب عظم اليوم فقالوا نحن نعظمه ونستريح فيه من العمل ونشتغل فيه بالعبادة والشكر والنصارى اختاروا الاحد لانه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم فخالفوا النص فضلوا* وأما ما اشتمل عليه الحديث من أنواع البديع ففيه الاحتباك وهو أن يكون شيآن لهما متعلقان فيذكر احد الشيئين و يحذف متعلقه و يحذف من الآخر ويذكر متعلقه كقوله تعالى ومالي لا أعبد الذي فطرني واليه ترجعون قبل أصله ومالي لا أعبد الذي فطرني واليه أرجع ومالكم لا تعبدون الذي فطركم واليه ترجعون وفيه أيضا اللف والنشر المرتب في قوله بيد أنهم اوتوا الكتاب من قبلنا راجع الى الآخرون وقوله ثم هذا يومهم الخ راجع الى السابقون وفيه الادماج وهو أنه أوتوا الكتاب من قبلنا فيكون كتابهم منسوخا بكتابنا فيكون مدمجا وفيه تأكيد المدح بما يشبه الذم وفيه الاستخدام في رواية وأوتيناه من بعدهم الضمير يرجع الى الكتاب بمعنى القرآن وفيه الطباق في الآخرون السابقون وفيه الجمع والتفريق في قوله فالناس لنا فيه تبع جمع وما بعده تفريق ففيه سبعة أنواع بديعية هذا ما تيسر لنا في هذا المقام وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة وأتم السلام (سئل) في صلاة الجمعة هل تؤدى في مصر في مواضع كثيرة (الجواب) نعم كما ذكره في التنوير وقال السرخسي هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وبه نأخذ وقال

(باب الجمعة)

مطلب
في تعظيم يوم الجمعة هل هو مخصوص بهذه الامة

مطلب
اخباره صلى الله عليه وسلم عن اختيار اليهود يوم السبت والنصارى يوم الاحد

مطلب
افتراض يوم الجمعة على اليهود والنصارى

مطلب
بيان ما اشتمل عليه الحديث الشريف من أنواع البديع

مطلب
في جواز تعداد الجمعة في مصر واحد

مطلب
فى اذان الجوق يوم الجمعة

الزيلعى وهو الاصح لان فى عدم جوازا التعدد خرجا وهو مدفوع وقال العينى فى شرح المجمع وعليه الفتوى ومثله فى امامة فتح القدير *(فائدة)* قال الشيخ خير الدين فى حاشيته على البحر من باب الاذان لم أر لائمتنا نصا صريحا فى أذان الجوق هل هو مكروه أم لا والذى تحرر أن الذى بين يدى الخطيب فيه للشافعية قولان الاستحباب والكراهة وأما الأذان الاول فقد صرح فى النهاية بأن المتوارث فيه اجتماع المؤذنين لتبلغ أصواتهم الى أطراف المصر الجامع اه فقيه دليل على انه غير مكروه لان المتوارث لا يكون مكروها وكذلك الذى بين يدى الخطيب المتوارث كونه بجماعة فهو مثله غير مكروه فيكون بدعة حسنة اذ مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال السيوطى فى الاوائل أول من أحدث أذان اثنين معا بنو أمية اه (تتمة) فيما يستحب فعله يوم الجمعة وليلته وما يكره

مطلب
فيما يستحب فعله يوم الجمعة وليلته وما يكره

مطلب
فى استحباب قص الاظفار يوم الجمعة وما فى ذلك من الوعد الجميل

وما يكره مع ذكر ما اطلع على الخلاف فيه فمن المستحب فيه الاستياك والاغتسال للصلاة وازالة الشعر وتقليم الاظفار لكن ذكر فى التتارخانية من الحج يكره تقليم الاظفار وقص الشارب يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج قضاء التفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار غير مشروع وجاء فى الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة أعاذه الله من السوء الى الجمعة القابلة وثلاثة أيام ورأيت فى بعض الروايات أن من يقلم أو يقص يوم الجمعة عملا بالاخبار فكأنه حج واعتمر ثم حلق وقصر وفى الولوالجية اذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان رأى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يؤخر الى يوم الجمعة يكره له لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد ووقته تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضى الله تعالى عنها روت من قلم أظفاره يوم الجمعة أعاذه الله من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام * ومنها الادهان ومس الطيب ولبس الثياب الفاخرة والتقرب من الخطيب وتبخير المسجد والتبكير اليه والمشى بسكينة ووقار وأن يقول عند الدخول اللهم اجعلنى من أوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك وأفضل من سألك ورغب اليك وتأخير الغداء والقيلولة عن الصلاة وأن يقرأ فى صلاة الجمعة والمنافقين أحيانا تبركا وقراءة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص بعدها سبعا سبعا فمن فعلها حفظه الله من مجلسه ذلك الى مثله وقراءة سورة هود والكهف والدخان وعيادة المريض وزيارة الاخوان فى الله تعالى وزيارة القبور وصلاة التسبيح وشهود النكاح والعتق والاكثار من الصلاة على النبى المختار صلى الله عليه وسلم وفى ليلتها قراءة الزهراوين وسورة الكهف ويس والدخان ويصلى فيها صلاة حفظ القرآن وصلاة رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ويقرأ فى مغربها الكافرون والاخلاص من نور الشمعة فى بيان ظهر الجمعة للعلامة المقدسى

مطلب
من طال ظفره ضاق رزقه

مطلب
ما يقال عند دخول المسجد

مطلب
فضل قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين بعد فرض الجمعة وما يطلب فى ذلك اليوم من القراءة وغيرها

(باب الجنازة)

مطلب
أمر الورثة الزوج أن يكفنها زائدا على الكفن الشرعى

مطلب
دفنت مع بنتها أمتعة تضمن حصة الزوج وولديه منها

مطلب
كفن المرأة على الزوج وان تركت مالا

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وورثة غيره أمروا الزوج بشئ زائد على الكفن والتجهيز الشرعى على أن يحسب الزائد عليهم فهل يحسب الزائد عليهم بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وأمها وولدين صغيرين منه فدفنت الام معها أمتعة من التركة تعديا وتلفت الامتعة بذلك فهل تضمن الام ذلك (الجواب) نعم تضمن الام حصة الزوج وولديه حيث تلفت الامتعة والا ينبش عليها بطلبه لحقه كما هو صريح كلامهم كما فى البحر وغيره (سئل) فى المرأة اذا ماتت عن زوج وورثة غيره وخلفت تركة فهل مؤنة تجهيزها وتكفينها على

الزوج (الجواب) المفتى به وجوب كفنها على الزوج وان تركت مالا كما فى التنوير والخانية ورجحه فى البحر بأنه الظاهر لانه ككسوتها (سئل) فى رجل دفن ميته فى قبر فى أرض موقوفة على دفن موتى المسلمين فأثبت رجل آخر أن القبر المرقوم له ويريد اخراج الميت منه فما الحكم الشرعى (الجواب) اذا كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق فيه ولا يحول الميت من مكانه كما فى التتارخانية كذا افتى المهمندارى رح والمسئلة فى الخيرية من الجنائز (سئل) فيما اذا قرر القاضى زيدا المعمارى فى حفر قبور الموتى وتعميرها واصلاحها للاحتياج لذلك لاهليته واتقانه ويريد بعض الحفارين منعه من ذلك بلا وجه شرعى فهل يمنع المعارض (الجواب) نعم يمنع

مطلب
دفن فى قبر فى ارض موقوفة يضمن ما أنفق فيه
مطلب
قرر القاضى حفار الاهليته واتقانه ليس للحفارين منعه

(باب الزكاة والعشر)

مطلب
المعتبر فى الزكاة مكان المال
مطلب
فيما لو دفعها فى غير بلدته قبل تمام الحول يجوز
مطلب
افرز ما لا يحج به تلزمه زكاة الفاضل اذا حال عليه الحول
مطلب
لا عشر فى الاشجار المثمرة
مطلب
ضبط محصول الاوقاف لنظارها لا للتيمارى
مطلب
العشر على الناظر المؤجر لا على الزراع المستاجرين

(سئل) فى رجل وجبت عليه زكاة ماله الذى معه بدمشق فهل المعتبر فى ذلك فقراء مكان المال أولا (الجواب) نعم المعتبر فى الزكاة مكان المال فى الروايات كلها كما فى البحر والنهر وعلله ابن ملك فى شرح المجمع بانه محل الزكاة ولهذا تسقط بهلاكه * رجل له مال فى يد شريكه فى غير المصر الذى هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقراء المصر الذى فيه المال دون المصر الذى هو فيه خلاصة من الفصل الثامن *وفيما لو دفعها الى فقراء بلد آخر قبل تمام الحول يجوز بلا كراهة (سئل) فى رجل خرج من بلدته يريد الحج واصطحب معه من المال نصبا كثيرة لم يخرج زكاتها ويزعم أنه لا تلزمه زكاتها اذا حال عليها الحول لكونه يريد الحج فهل تلزمه زكاتها (الجواب) نعم تلزمه زكاة الفاضل معه حيث حال عليه الحول ولم يخرج زكاته ولا عبرة بزعمه المذكور لان ما ليس له مطالب من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكاة كدين النذر والكفارة ووجوب الحج وصدقة الفطر وهدى متعة وأضحية ولقطة بعد التعريف كذا فى شرح الملتقى للباقانى وكذا فى البحر والنهر وغيرهما وافراز المال المذكور لاجل الحج لا يخرجه عن ملكه والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لرجلين أشجار مثمرة قائمة فى أرض عشرية فقطعاها وانتفعا بحطبها فقام المتكلم على العشر يطلب عشرها منهما فهل لا عشر فيها (الجواب) نعم لا عشر فى الاشجار لانها بمنزلة جزء الارض ولهذا تتبعها فى البيع كما فى الزيلعى والبحر وغيرهما من باب العشر وبمثله أفتى الشيخ اسمعيل كما فى فتاواه فى باب البغاة (أقول) قوله لا عشر فى الاشجار يعنى المثمرة التى لم تعد للقطع بخلاف ما أعد للقطع فى كل سنة ففيها العشر كما يأتى عن الخانية وبخلاف نفس الثمر فان فيه العشر أيضا كما يأتى (سئل) فى مزرعة جارية فى أوقاف أهلية وعليها عشر فوضه السلطان عز نصره لزيد التيمارى ويريد أخذ العشر من زراع المزرعة ومنع نظار الوقف من ضبط محصول الاوقاف بدون وجه شرعى فهل يكون ضبط محصول الاوقاف لنظارها والعشر على جهة الاوقاف يأخذه التيمارى من النظار (الجواب) نعم ضبط محصول الاوقاف لنظارها والعشر على جهة الاوقاف يأخذه التيمارى من نظار الاوقاف (سئل) فى قرية جارية بتمامها فى وقف مدرسة يزرعها زراعها مزارعة ويدفعون ما شرط لجهة الوقف عليهم وهو الربع وعليها عشر لزيد فهل لمتولى المدرسة أخذ ربع الخارج المشروط لجهة الوقف وعليه دفع العشر من ذلك وليس لزيد طلب عشر ذلك من الزراع (الجواب) نعم كما أفتى به المرحوم العلامة العم قال فى الاسعاف اذا دفعها أى متولى الارض الموقوفة مزارعة فالخراج والعشر من حصة أهل الوقف لانها اجارة معنى وفى منظومة النسفى

والارض تستأجر وهي تعشر * يعشرها الآجر لا المستأجر
كذاك من يدفعها مزارعه * يدفع ذو الارض بلا مدافعه

لكن فى الدرّ من آخر باب العشر والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستأجر كمستعير مسلم وفى الحاوى وبقولهما نأخذ اه لكن فى فتاوى الشيخ اسمعيل من أوّل باب العشر العشر على جهة الوقف ففى الاشباه وتفسد الاجارة باشتراط خراجها أو عشرها على المستأجر وفى الخيرية صرّح فى البحر نقلا عن البدائع وغيره أن العشر يجب على المؤجر عند أبى حنيفة وعندهما على المستأجر والقول ما قال الامام فليس على المستأجرين ولا على المستحكرين شئ *قلت عبارة الحاوى القدسى لا تعارض عبارة غيره فان قاضيخان من أهل الترجيح ومن عادته أن يقدّم الاظهر والاشهر وقد قدّم قول الامام فكان هو المعتمد وأفتى بذلك غير واحد من جلتهم زكريا افندى شيخ الاسلام وعطاء الله افندى شيخ الاسلام وقد اقتصر عليه فى الاسعاف والخصاف (أقول) فما أجاب به المؤلف مبنىّ على قول الامام المفتى به وتوضيح الجواب أنه اذا كان الخارج من القرية مثلا مائة قفيز من الحنطة يأخذ المتولى أجرة الارض وهى هنا الربع خمسة وعشرون قفيزا ثم يدفع المتولى من هذا الربع الى التيمارى عشر جميع الخارج من القرية عشرة أقفزة لا عشر ما يأخذه المتولى فقط كما قد يتوهم وليس لصاحب العشر مطالبة الفلاحين بشئ لانهم مستأجرون خلافا للصاحبين فتنبه هذا وقد كتبت فى ردّ المحتار ما نصه قلت لكن فى زماننا عامة الاوقاف من القرى والمزارع لرضا المستأجر بتحمل غراماتها ومؤنها يستأجرها بدون أجر المثل بحيث لا تفى الاجرة ولا أضعافها بالعشر أو خراج المقاسمة فلا ينبغى العدول عن الافتاء بقولهما فى ذلك لانهم فى زماننا يقدّرون أجرة المثل بناء على أن الاجرة سالمة لجهة الوقف ولا شئ عليه من عشر وغيره أما لو اعتبر دفع العشر من جهة الوقف وأن المستأجر ليس عليه سوى الاجرة فان أجرة المثل تزيد أضعافا كثيرة كما لا يخفى فان أمكن أخذ الاجرة كاملة يفتى بقول الامام والا فبقولهما لما يلزم عليه من الضرر الواضح الذى لا يقول به أحد والله تعالى اعلم اه (سئل) فيما اذا كان عشر قرية موقوفة مقطوعا على أهل الوقف بموجب الدفتر السلطانى فاتخذ رجل من أهل القرية بعض الارض التى بيده منها مشجرة للقطع فهل يجب فى ذلك العشر (الجواب) نعم كتبه عماد الدين عفى عنه الحمد لله تعالى الجواب كما به عمّ الوالد أجاب ولو جعل أرضه مشجرة أو مقصبة يقطعها ويبيعها فى كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القث للدواب خانية من فصل العشر (سئل) فى رجل له فى داره شجرة مثمرة أو نخلة هل فيها عشر (الجواب) لا عشر فيها لانها تبع للدار ولا عشر فى الدار سراج من زكاة الزرع (سئل) ارض قرية جارية فى وقف عليها قسم من الربع لجهة الوقف وفيها عشر لتيمارى ولها زراع يزرعونها ويدفعون ما على زروعهم من القسم المزبور ويأخذ التيمارى عشرة فى كل سنة والآن زرعوا أراضيها وزرع فيها جماعة غيرهم من قرية أخرى باذن متولى الوقف والتيمارى ثم حصدوا الزرع ويريدون نقله الى أراضى قريتهم بدون اذن متولى الوقف والتيمارى فهل ليس لهم ذلك (الجواب) ليس لهم التصرف فيه حتى يدفعوا حصة الوقف والتيمارى لانه مشترك ولا يجوز التصرف فى المشترك الا باذن الشريك لما فى محيط السرخسى ويجب العشر فى جميع الخارج ولا يحتسب لصاحبها ما أنفق من سقى أو عمارة أو اجارة حافظ ٣ لانه أوجب باسم العشر وأنه يقتضى الشركة فى جميعه ولا ينبغى له أن يأكل جميع الخارج قبل أداء العشر لانه مشترك

مطلب
قاضيخان من أهل الترجيح ومن عادته انه يقدم الاظهر والاشهر

مطلب
يجب العشر فى الشجر المعد للقطع

مطلب
لا عشر فى شجرة فى داره

مطلب
يجب دفع حصة الوقف والتيمارى من زرع أرض موقوف عليها قسم وعشر قبل نقله الى ارض قرية أخرى

مطلب
ليس لهم التصرف فى الزرع قبل دفع العشر

٣ قوله اجارة حافظ هكذا فى نسخة المؤلف ولعله اجرة حافظ بدليل قوله ما انفق فتامل اه من هامش

فيكون آكلا لحق الغير فلا يحل وان أفرز العشر يحل له أكل الباقى كما فى المشترك اذا أفرز نصيب صاحبه يحل اكله وان كان بغير اذنه ولا ينبغى له أن يأكل جميع الخارج قبل أداء الخراج قيل هذا فى خراج المقاسمة لانه يجب فى الخارج فكان الخارج مشتركا وأما خراج الوظيفة يجب فى الذمة فيحل له وقيل لا يحل له أكل الطعام قبل نقد الثمن لغير البائع وقال أبو حنيفة ما أكل من الثمرة أو أطعم غيره ضمن عشره وعن أبى يوسف انه لا يضمن بقدر ما يكفيه وعياله لكنه يعتبر فى تكميل الاوسق وما تلف أو ذهب منه بغير صنعه سقط عنه بقدره الا اذا أخذ من متلفه ضمان المتلف لانه بدل مال مشترك اه (سئل) فى أرض عشرية تسقى بماء العشر بدالية ليس لها شرب غير ذلك فهل يجب نصف العشر أم لا (الجواب) نعم قال فى الملتقى ويجب فيما سقى بغرب أو دالية أو سانية نصف العشر قبل دفع مؤن الزرع ومثله فى التنوير وغيره والغرب الدلو الكبير والدالية جذع طويل فى رأسه دلو ويركب الرجل الطرف الاخير فيرتفع الدلو بالماء وقيل هى دولاب والسانية الناقة التى يسقى عليها (سئل) فيما اذا كان لزيد غراس حور على حافات نهر فى أرض وقف عشرية فقطع زيد الحور ويطالبه صاحب العشر بعشره فهل ليس له ذلك (الجواب) لا عشر فى ذلك كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الحمد لله الجواب كما به العلم المرحوم أجاب قال الحدادى الاشجار التى على المسناة لا شئ فيها اه والمسئلة فى البزازية (سئل) فى قرية بعضها وقف وبعضها ميرى وبعضها تيمارى ومذكور فى الدفتر السلطانى انها فى الاصل قسم وجعل بدل القسم شئ معلوم من الحنطة والدراهم ويريد الآن ناظر الوقف والمتكلم على الميرى والتيمارى أخذ القسم المعين فى الدفتر المرقوم فهل لهم ذلك ان كان فى القسم حظ ومصلحة لجهة الوقف والميرى أم لا (الجواب) للناظر ذلك مادامت الغلة قائمة والا فله أجر المثل بالغا ما بلغ كتبه الفقير على العمادى المفتى بدمشق الشام الحمد لله الجواب كما به الوالد المرحوم أجاب (سئل) فيما اذا كان لزيد أشجار مثمرة قائمة فى أرض قرية عشرية جارية فى تيمار رجل يريد طلب العشر من ثمار الاشجار فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى العناية وفى الثمار اذا كانت فى الارض العشرية العشر وليس فى ثمار الاشجار النابتة فى ارض الخراج شئ اه وفى محيط السرخسى كل شئ يتبع الارض فى البيع بغير شرط فلا عشر فيه لانه بمنزلة أجزاء الارض وكل شئ لا يتبع الارض الا بشرط ففيه العشر كالحبوب والثمر ثم البزور التى لا تصلح الا للزراعة كبزر البطيخ والقثاء ونحوهما فلا عشر فيها لانها غير مقصودة فى نفسها وانما المقصود ثمارها اه واعلم أن وجوبه عند الامام اذا ظهرت الثمرة وأمن عليها الفساد لا وقت الادراك كما قال الثانى ولا حصوله فى الخظيرة كما قال الثالث وأثر الخلاف يظهر فى وجوب الضمان بالاتلاف نهر من العشر ومثله فى البحر والمنح (سئل) فى ارض وقف آجرها الناظر من زيد مدة طويلة معلومة باجرة معلومة لدى حاكم شرعى يراها ويريد الناظر أن يقسم زرع الارض المزبورة قبل انتهاء مدة اجارته فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث اجرها بأجرة المثل ولم تنته مدة الاجارة ليس له ذلك والحالة هذه (سئل) فى تيمارى قرية له عثمانية معلومة على وجه المقطوع على القرية بموجب الدفتر الخاقانى والبراءة السلطانية التى بيده قام يكلف زراع القرية بدفع شئ زائد عن المقطوع الذى عينه السلطان عز نصره فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم يمنع (سئل) فى المزارع اذا باع الغلة المعشورة بثمن معلوم وتصرف بها المشترى بدون اذن التيمارى ويريد التيمارى أخذ حصة العشر من ثمنها فهل له ذلك

مطلب
يجب نصف العشر فيما سقى بدالية

مطلب
تعريف الغرب والدالية والسانية

مطلب
لا عشر فيما على المسناة وهى حافات النهر

مطلب
للناظر القسم مادامت الغلة قائمة والا فأجر المثل

مطلب
فى ثمار الارض العشرية العشر ولا شئ فى ثمار الارض الخراجية

مطلب
آجر الناظر الارض العشرية ليس له مطالبة المستأجر بالقسم

مطلب
ليس للتيمارى أخذ زائد عن المقطوع للعين ببراءته

مطلب
باع الغلة العشرية وتصرف بها المشترى فللتيمارى أخذ العشر من الثمرة

(الجواب) نعم واذا باع الطعام المعشور فللمصدق أن يأخذ عشره من المشترى وان تفرقا لان الحب نبت مشتركا تسعة أعشاره للمالك وعشره للفقراء ولهذا صار المالك ممنوعا من الانتفاع به فلم ينفذ بيعه فى مقدار العشر بخلاف بيع مال الزكاة لانه يملك نقل الحق من النصاب الى مال آخر وان شاء أخذ من البائع لاتلافه محل حق الفقراء وذكر فى المنتقى وان قبضه المشترى وغيبه أخذ العشر من الثمن ولو باعه بأكثر من قيمته فلم يقبضه المشترى فللمصدق أن يأخذ عشر الطعام وان شاء أخذ عشر الثمن ويكون بهذا اجازة للبيع محيط السرخسى فى بيع الطعام المعشور ولو باع العنب أو الزبيب أو العصير يأخذ عشر ثمنه أما لو باع بعد ما جعله ناطفا يأخذ عشر قيمة العنب من زكاة خزانة الاكل (سئل) فى قرية جارية فى تمار ثلاثة عليها مقطوع معلوم يدفعه زراعها لهم فى كل سنة ولم يسبق للثلاثة ولا لمن قبلهم أخذ قسم قام الآن أحد الثلاثة يطلب من الزراع القسم فهل يمنع (الجواب) حيث كانت القرية مقطوعة يمنع من طلب القسم من الزراع والله الموفق كتبه فقير ربه اسمعيل المفتى بقضاء الشأم الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير أحمد العامرى المفتى الشافعى بقضاء الشام الحمد لله تعالى جوابى كذلك كتبه الفقير أبو المواهب الحنبلى الحمد لله تعالى كذلك الجواب كتبه الفقير حامد العمادى المفتى بالشام (سئل) فى قرية مشتركة بين وقفين وعشرها التمارى عليها مال مقطوع يدفعه زراعها فى كل سنة للمتكلم والآن قام المتكلم عليها يطلب أخذ القسم من زراعها ولم يكن فيها قسم متعارف ولم يسبق أخذ القسم من زراعها لكنه يتعلل بأنه فى الدفتر عليها قسم فهل ليس له أخذ القسم (الجواب) ليس له أخذ القسم الآن يتراضى مع الزراع عليه وكتبه فى الدفتر السلطانى لا يكون حجة فى أخذ القسم منهم حيث لم يتعارف فيهم والله تعالى أعلم فتاوى اسمعيلية وفى أوائل كتاب الوقف من الخيرية لا يعمل بمجرد الدفتر السلطانى فى ثبوت الوقف (سئل) فى العشر اذا تداخل هل يسقط أم لا (الجواب) لا يسقط العشر بالتداخل لانه مؤنة الارض كما فى المنح وغيره من فصل الخراج (سئل) فى رجل له أشجار مثمرة فى أرض عشرية فقطعها ويريد العشرى أخذ عشرها فهل له ذلك (الجواب) لا عشر فى نفس الاشجار المثمرة كما فى الزيلعى والبحر وغيرهما (أقول) وانما العشر فى نفس الثمر وفى الاشجار المعدة للقطع كما مر (سئل) فى أوراق التوت هل يجب فيها العشر أم لا (الجواب) قال فى صور المسائل نقلا عن الزاهدى ما صورته قلت يمكن أن يلحق به أغصان التوت عندنا وأوراقها لانه يقصد بها الاستغلال بخوارزم وخراسان وقد نص عليه فى درر الفقه فقال يجب العشر فى أوراق التوت وأغصان الخلاف التى تقطع فى أوان تقليم الكروم وغير ذلك اه (سئل) فى شجرة حور بالمهملة نابتة فى أرض عشرية تمارية قد بلغت أوان قطعها فهل للتمارى أخذ عشره منها (الجواب) نعم له ذلك (سئل) فى رجل فقير شريف من الام هل يجوز له أخذ الزكاة (الجواب) قد كثر الكلام بين العلماء الاعلام فى حكم الشرف من الامهات فى جميع الحالات وألفوا فى ذلك رسائل وأكثروا فيها المسائل منهم عالم فلسطين المرحوم الشيخ خير الدين ورسالته من أشرفها وأسماها وقد سماها الفوز والغنم فى الشرف من الام وجزم بعدم حصوله على أحكام القرشيين لتصريح الفقهاء بأن الولد يتبع أباه بيقين مستدلين بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن فالزوجة تلد الولد للزوج ولا ينسب اليها وانما ينسب اليه ومؤنته عليه ٧ وحكمة النسبة

مطلب
يمنع من طلب القسم وان كان فى الدفتر السلطانى

مطلب
اذا لم يكن فى القرية عشر متعارف لاسابقا ولا لاحقا ليس للتمارى أخذ القسم ولو كان مذكورا فى الدفتر السلطانى الا برضا الزراع

مطلب
اذا كانت القرية مقطوعة يمنع من طلب القسم

مطلب
لا يسقط العشر بالتداخل

مطلب
لا عشر فى نفس الاشجار المثمرة

مطلب
يجب العشر فى أوراق التوت

مطلب
له أخذ العشر من شجر الحور

مطلب
الشريف من الام يجوز له أخذ الزكاة

٧ قوله وحكمة النسبة ان الخ فى بعض النسخ وحكمة النسبة الى أبيه دون امه أن الخ وهى أظهر تأمل اه مصححه

أن تخلق العظم والعصب والعروق من مائه والحسن والجمال والسمن والهزال مما يزول ولا يبقى كالاصول من مائها وعلى كل حال له نسبة الى المصطفى صلى الله عليه وسلم وله شرف ما بلا خفاء حيث هو من ذرية الشرفا وكفاه ذلك شرفا * ولما لم تحصل له الاحكام المتعلقة بالقرشيين بلا اشتباه جاز له أخذ الزكاة لاسيما وقد ذكر في شرح الآثار انه يجوز في زماننا اعطاء الزكاة لبني هاشم الاخيار لعدم وصول خمس الخمس اليهم بسبب اهمال الناس أمر الغنائم والواجب عليهم فاذا لم يحصل المعوض عادوا الى العوض وبه أخذ من الآثار حاوى الامام الجليل الطحاوي وهذا في الهاشمي المجمع عليه فما ظنك في المشار اليه وقد حصل بما ذكرنا الجواب والله تعالى الموفق للصواب (سئل) في أراضي قرية جارية زعامتها بين زيد وعمرو مناصفة وعلى الارض عشر بموجب براءة سلطانية فزرع زيد حصته من أراضي القرية ويريد شريكه عمرو مطالبته بحصته من عشر الخارج فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك (سئل) في قرية وقف عليها عشر لتيماري وقسم متعارف يؤخذ من زراعها ويريد متولي الوقف أخذ القسم منهم ودفع حصة التيماري منه والباقي يصرفه في مصارف الوقف بوجهه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقله عن الاسعاف وغيره (سئل) في أرض تيمارية عليها قسم متعارف يؤخذ من زراعها بموجب الدفتر القديم السلطاني والآن امتنع رجل من الزراع من دفع قسم غلته للتيماري ويكلفه أن يأخذ بدل القسم دراهم بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك والحالة هذه (سئل) في زعيم مات في آخر السنة بعد ادراك الغلة وحصادها وبعد أداء بدل زعامته وايفاء مشقته وأخذ الوارث بعض الغلة ووجهت الزعامة لرجل آخر أخذ بقية الغلة فهل ليس له ذلك وتكون للوارث (الجواب) نعم (سئل) في أيتام صغار لهم وصي وزعامة أراض يؤخذ قسمها من الزروع الشتوية بعد حصادها ثم ماتوا وفي بعض الاراضي زروع صيفية لم تستحصد ووجهت الزعامة لزيد ثم استحصدت الزروع المزبورة وتناول الوصي قسمها ويريد زيد مطالبة الوصي بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم لزيد ذلك

(كتاب الصوم)

(سئل) في اسقاط الصلاة هل يجوز دفعه بعد الدفن والوصية به صحيحة (الجواب) نعم والوصية به صحيحة والمسئلة في القهستاني من آخر الصوم ومثله في شرح الملتقى للعلائي من الصوم والله سبحانه أعلم

(كتاب الحج)

(سئل) في رجل أوصى بأن يحج عنه ولم يفسر مالا ولا مكانا ومات عن ورثة وتركة ثلثها لا يفي بالحج عنه من بلده والورثة لا يجيزون الزيادة على الثلث فهل يحج عنه من حيث يبلغ (الجواب) يحج عنه من حيث يبلغ ثلث تركته استحسانا لان قصده اسقاط الفرض عنه فاذا لم يكن على الكمال فبقدر الامكان كما في التنوير والبحر والمختار ووصايا الهداية والملتقى وغيرها (سئل) في الحاج اذا اتجر في الطريق هل ينقص أجره (الجواب) لا ينقص أجره كما في البحر من باب الغنائم (سئل) في رجل أوصى بأن يحج عنه بمبلغ سماه من ماله ومات عن وارث لم يجز الوصية وظهر أن المبلغ المذكور هو جميع ماله فهل يحج عنه من ثلث المال من حيث يبلغ

مطلب
زرع احد الزعيمين في أرضهما العشرية فلشريكه مطالبته بحصته من العشر

مطلب
للمتولي أخذ القسم ودفع حصة التيماري منه

مطلب
ليس له أن يكلف التيماري بأخذ دراهم بدلا عن القسم

مطلب
مات الزعيم آخر السنة بعد ادراك الغلة وحصادها فهي لورثته

مطلب
للزعيم الجديد قسم ما استحصد في مدته

مطلب
يجوز دفع اسقاط الصلاة بعد الدفن

مطلب
اذا لم يف الثلث بالحج من بلده يحج عنه من حيث يبلغ

مطلب
اذا اتجر الحاج في الطريق لا ينقص أجره

مطلب
ظهر أن الموصى به كل المال يحج عنه من ثلثه من حيث يبلغ

(الجواب) نعم لانه لاعبرة للمسمى فى الحج لان الموصى به لايختلف فصار كأنه أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله كما فى المحيط للسرخسى (سئل) فى رجل مات فى طريق الحج عن ورثة وترك ثلثها يفى بالحج عنه من بلده وأوصى بأن يحج عنه فلان الرجل المعين فابى الرجل أن يحج عنه فهل للوصى أن يدفع لغيره (الجواب) نعم له ذلك وان أوصى أن يحج عنه فلان فأبى فلان أولم يأب ودفع الوصى الى غيره جاز والتعيين لايعتبر لان المقصود سقوط الفرض ولان المصلحة تختلف باختلاف الازمان والاشخاص فرب مارأى المصلحة فى الدفع الى غيره لزيادة تحصيل منفعة للميت لكن ان قال يحج عنى فلان لاغيره لم يجز ج غيره وكذا اذا قال أحجوا عنى فلانا ولايحج عنى الاهو فمات ذلك الرجل يرجع الى ورثته ولايجوز أن يدفع الى غيره بعده اه ملخصا من التنوير وشرحه للعلائى ومناسك الكرمانى وجواهر الفتاوى وغيرها (سئل) فى رجل أوصى بان يحج عنه بمبلغ سماه من ثلث ماله فدفعه الوصى لرجل لم يحج عن نفسه فهل يجوز حجه عن الميت (الجواب) يجوز لمن لم يكن ج عن نفسه أن يحج عن غيره لكنه خلاف الافضل ويسمى ج الضرورة من الضر وهو الشدة قال فى المصباح أضر على نفقته لانه لم يخرجها فى الحج وهل يجب عليه أن يمكث بمكة حتى يحج عن نفسه لم أره الا فى فتاوى أبى السعود المفسر وصورته (مسئلة) كعبة شريفه يه وارمين زير فقير عمرلك ج شريف ايجون تعيين ايتديكى اچه اولوب عمرو نيتنه ج ايلسه شرعا جائز اولورمى (الجواب) اكر چه جائز در اما بردفعه ج ايده نه ايتدرمك كركدر زيرا وندن واروب ج ايتمك لازم اولور انده مجاور اوليجق عمرلك حجنى اتمام اتمش اولور اه قلت وفى هذا الكلام بحث ان لم يوجد نقل صريح لانه ج بقدرة الغير لابقدرة نفسه وماله واذا تم الحج تمضى أشهر الحج فانها شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة فكيف يجب عليه المكث حتى تأتى أشهره فاذا كان فقيرا وله عائلة فى بلده فوجوب المكث عليه الى السنة الآتية بلا نفقة مع ترك عياله يحتاج الى نقل صريح فى ذلك فتأمل ثم بعد ذلك رأيت بخط بعض الفضلاء ناقلا عن مجمع الانهر على ملتقى الابحر ماصورته * ويجوز احجاج الضرورة ولكن يجب عليه عند رؤية الكعبة الحج لنفسه وعليه أن يتوقف الى عام قابل ويحج لنفسه أو أن يحج بعد عودة أهله بماله وان فقيرا فليحفظ والناس عنها غافلون وصرح على القارى فى شرح منسكه الكبير بأنه بوصوله لمكة وجب عليه الحج اه وفى نهج النجاة لابن حمزة هذه المسئلة من كلام حسن فلتراجع (أقول) وقد ألف سيدى عبد الغنى النابلسى رسالة فى ذلك جنح فيها الى عدم الوجوب ونقل بعض العلماء أن السيد أحمد بادشاه ألف رسالة فى الوجوب والله تعالى أعلم وفى فتاوى ابى السعود فى رجل انقطع عن صلة والديه منذ اثنتى عشرة سنة ثم قدر على الحج فأى هذين الفرضين من الحج وصلة الوالدين اهم واقدم وبتأخيره يأثم فأرشدنا الى ماهو الاولى والاحتم والاحسن والاحكم (الجواب) ان كانت نفقته وافية لكلتا الخصلتين فلابد من احرازهما خلافا لمن خالف ان خاف فوت الصلة بموت أحد الوالدين أو كليهما فانه يقدم الصلة والايقدم الحج والله المعين اه (سئل) فى المأمور بالحج الفرض اذا قيل له وقت الدفع اصنع ماشئت ثم دفع المال الى غيره ليحج عن الآمر فهل له ذلك (الجواب) نعم لانه صار وكيلا مطلقا والمسئلة فى شرح التنوير والدرر وغيرهما (سئل) فى امرأة وجب عليها الحج ولها محرم فهل لزوجها منعها من الحج (الجواب) ليس له منعها عن حجة الاسلام اذا وجدت محرما لان حقه لايظهر فى الفرائض كما فى البحر (سئل) فى مريضة أوصت بدراهم من

مطلب
أوصى بأن يحج عنه فلان فامتنع فلان للوصى أن يدفع لغيره

مطلب
فى احجاج من لم يحج عن نفسه وهو ج الضرورة

مطلب
هل يجب على الضرورة أن يمكث بمكة ليحج عن نفسه

مطلب
هل يقدم الحج على صلة الوالدين أم لا

مطلب
قيل للمأمور بالحج وقت دفع المال اصنع ماشئت له دفع المال لغيره

مطلب
ليس للزوج منعها من ج الفرض مع محرمها

مطلب
أوصت بدراهم لوارثها ليحج بها عنها لم تصح الا باجازة الورثة

مطلب
اذا مرض المأمور له بالحج له دفع المال لغيره ان قيل له اصنع ماشئت

مطلب
اذا كان أكثر النفقة من مال الميت يجوز

مطلب
للوصى او الوارث استرداد المال من المأمور مالم يحرم

مطلب
اذا طرأ العجز على الاستطاعة يجب الاحجاج

مطلب
الافضل للمأمور ان يعود الى بلد الآمر

مطلب
أج عن ابيه بلا وصية يجزئه ان شاء الله تعالى

مطلب
اذا أج المعذور الذى لا يرجى برؤه صح وان برئ

مطلب
هل للوصى أن يحج عن الميت بنفسه

مطلب
اذا حجت مع زوجها تلزمه نفقة الحضر خاصة

مطلب
أوصى أولاده أن يحجوا عنه نافلة بمبلغ سماه له ثواب النفقة ووقع الحج عن المأمور

مطلب
طهرت بعد أيام النحر تطوف ولا شئ عليها بتأخير الطواف

مالها الرجل من ورثتها ليحج بها عنها حجة الاسلام وأوصت بدراهم أخرى لمبرات معلومة والكل يخرج من الثلث وماتت عن الوارث المذكور وعن ورثة غيره لم يجيزوا الوصية بالحج فكيف الحكم (الجواب) تصح وصيتها فيما عدا الحج مالم تجز الورثة وهم بكار كما فى الخانية والبحر من الفتح * أوصى بأن يحج عنه بعض ورثته فأجازت ورثته وهم بكار جاز وان كانوا صغارا أو غيبا أو كانوا صغارا وكبارا لم يجز لان هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا تجوز الا باجازة الورثة مناسك الكرمانى * ولو أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد كان للوارث أن يحج عنه فان كان الوصى وارث الميت أو دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم بكار جاز وان لم يجيزوا فلا لان هذه بمنزلة التبرع بالمال خانية (سئل) فيما اذا مرض المأمور بالحج وعجز عن الذهاب للحج وقد قيل له حين دفع المال اليه اصنع ماشئت ويريدان يدفع المال الى غيره ليحج عن الآمر فهل له ذلك (الجواب) نعم ففى التنوير وشرحه للعلائى واذا مرض المأمور بالحج فى الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا أذن له بذلك بأن قيل له وقت الدفع اصنع ماشئت فيجوز له ذلك مرض أولا لانه صار وكيلا مطلقا اه (سئل) فى المأمور بالحج اذا لم يكفه مال الميت وكان أكثر نفقته من مال الميت كالكراء وعامة النفقة فهل يكون ذلك جائزا (الجواب) نعم والمسئلة فى الخانية وغيرها (سئل) فيما اذا أوصى بمبلغ من ماله ليحج به عنه أخوه حجة الاسلام ومات عن أخيه المزبور ثم أوصى أخوه بأن يحج عمرو عن اخيه زيد بذلك المبلغ ومات الاخ عن ابن عم ولم يحج عمرو عن زيد ويريد ابن العم استرداد المبلغ من عمرو فهل له ذلك (الجواب) لوصى الميت أو وارثه أن يسترد المال من المأمور مالم يحرم (سئل) فى امرأة كانت تستطيع الحج ثم عميت فهل يسقط الفرض عنها باحجاج الغير عنها (الجواب) اذا طرأ العمى على الاستطاعة يجب عليها الاحجاج فى الحال أو الايصاء فى المال من مناسك ملا على القارى (سئل) فى الحاج عن الغير هل الافضل فى حقه أن يعود الى بلد آمره (الجواب) نعم على الاظهر فيكون اداؤه على طبق اداء الميت لو فرض اداؤه فان الغالب منه انه كان يعود الى بلده والمسئلة فى مناسك القارى (سئل) اذا تبرع الابن بالاحجاج عن أبيه من غير وصية فهل يسقط عن الاب الفرض (الجواب) نعم يجزئه ان شاء الله تعالى كما صرح بذلك مفصلا فى النهر وكذا فى شرح المناسك للقارى وغيره (سئل) فى المعذور الذى لا يرجى برؤه اذا أمر بأن يحج عنه غيره وحج عنه فهل سقط الفرض عنه استمر ذلك العذر أم لا (الجواب) اذا كان لا يرجى برؤه يسقط الفرض عنه استمر العذر أولا وان كان يرجى برؤه يشترط عجزه الى موته كما فى البحر وغيره خلافا لما فى فتح القدير من اشتراط دوام العجز الى الموت بلا تفصيل (سئل) اذا أراد الوصى أن يحج بنفسه عن الميت هل يجوز له ذلك (الجواب) نعم ان أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد أما لو قال للوصى ادفع المال لمن يحج عنى ليس له أن يحج بنفسه كما صرح به فى الخانية (سئل) فى امرأة تريد الحج مع زوجها فهل تلزمه نفقة الحضر خاصة (الجواب) نعم (سئل) فى رجل أوصى أولاده أن يحجوا عنه نافلة بمبلغ سماه ومات فأذنوا لاحدهم أن يحج عنه رجلا بذلك المبلغ ففعل فهل يكونون مؤدين وصيته وله ثواب النفقة (الجواب) نعم وفى حج النفل يقع عن المأمور اتفاقا لان الحديث ورد فى الفرض دون النفل وللآمر الثواب أى ثواب النفقة شرح المناسك للقارى فعلى هذا يلبى عن نفسه وينوى عن نفسه أيضا كما لا يخفى (سئل) فى المرأة اذا حاضت قبل الوقوف بعرفة بيومين وعادتها فى

الحيض سبعة أيام ثم وقفت بعرفة وطهرت بعد أيام النحر فهل يصح طوافها ووقوفها ولا شئ عليها بالتأخير (الجواب) حيضها لا يمنع شيأ من نسكها الا الطواف ولا شئ عليها بتأخيره اذا لم تطهر الا بعد أيام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتأخيرها والا لا والمسئلة فى التنوير وشرحه وشرح البرجندى (سئل) هل يجوز اخراج أحجار الحرم وترابه الى الحل أم لا (الجواب) لا بأس بذلك قال فى المحيط ولا بأس باخراج تراب الحرم وأحجاره الى الحل لانه يجوز استعماله فى الحرم ففى الحل أولى اه كازرونى عن فتاوى العلامة محمد بن حسين بن على الطورى

مطلب
لا بأس باخراج تراب الحرم الى الحل

(كتاب النكاح)

(سئل) هل يجوز الجمع نكاحا بين بنت الخال وبنت العمة (الجواب) نعم لانهم ذكروا انه يحرم الجمع بين امرأتين لو فرضت احداهما ذكرا تحرم عليه الاخرى وهنا لو فرضت احداهما ذكرا لا تحرم الاخرى فيجوز له الجمع بينهما بنكاح صحيح حيث لا مانع شرعا (سئل) فى رجل عقد نكاحه على قاصرة تطيق الوطء بمهر معلوم بعضه حال وبعضه مؤجل وفرض لها عليه لكسوتها فى كل سنة كذا من الدراهم ومضى سنتان ولم يدخل بها ولم يدفع لها المعجل ولا دراهم الكسوة ولا مانع من جهتها ويريد أبوها مطالبته بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم له مطالبة زوجها بمهرها المعجل وبمبلغ الكسوة حيث اصطلحا على المبلغ المذكور كما فى الذخيرة (سئل) فى رجل مسلم طلق زوجته المسلمة ثم بعد مضى سنة أو أكثر تزوج كتابية نصرانية فهل يصح نكاحه المذكور (الجواب) نعم وان كره تنزيها (سئل) فى رجل زوج بنته الصغيرة من رجل كفء بألفاظ تركية قائلا للزوج بحضرة الشهود بوقاصره قزيمى الله امرى اوزره ويردم وقال الزوج الدم قبول ايتدم يعنى الاب بقوله المذكور هذه القاصرة بنتى على أمر الله أعطيتك اياها ويعنى الزوج بقوله المذكور أخذت وقبلت وسمى مهرا وقامت قرينة على ذلك تدل على النكاح فهل صح العقد المزبور (الجواب) نعم قال فى جامع الفتاوى لفظ الاتراك الدم ويردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهى اما الخطبة أو تسمية المهر وأما بدون أحدهما ان جرى بينهم أن يعقدوا عقد النكاح بذلك جاز كذا ذكره صاحب القدورى (سئل) فيما اذا زوج صغيرته بلا ذكر مهر فهل يصح ويجب لها مهر المثل بالوطء أو موت احدهما اذا لم يقع التراضى مع الزوج على شئ (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير (سئل) فيمن عقد نكاحه على بكر بالغة وكان متزوجا حين العقد بأربعة وحكم عليه حاكم ببطلان العقد ولم يطأها فهل لا يلزمه شئ من مهرها (الجواب) نعم قال فى الملتقى ولا يجب شئ من المهر بلا وطء فى عقد فاسد ومثله فى التنوير (سئل) فى رجل زوج بنته من آخر ولم يسمها ولم يذكرها بما تتميز به عن غيرها وله ثلاث بنات ثم زوجه واحدة منهن بعينها وذكر اسمها ووصفها بما تتميز به عن اختيها فهل صح العقد الثانى دون الاول (الجواب) نعم ومنها أن لا تكون المنكوحة مجهولة فلو زوجه بنته ولم يسمها وله بنتان لم يصح بحر (سئل) من قاضى دمشق الشأم سنة ١١٤٨ عن التوكيل بالنكاح بالاكراه هل يصح (الجواب) قال السيد أحمد الحموى فى حاشية الاشباه بعد قول الزيلعى ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر فى الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل اه قال بعض الفضلاء ومقتضى هذا انه لو اكره

مطلب
يجوز الجمع بين بنت الخال وبنت العمة

مطلب
يطالب بما فرض على نفسه لكسوتها فى كل سنة

مطلب
طلق المسلمة ثم تزوج كتابية

مطلب
عقد النكاح بألفاظ تركية

مطلب
زوج صغيرته بلا ذكر مهر صح العقد

مطلب
تزوج خامسة وحكم حاكم ببطلان عقدها ولم يطأها لا مهر عليه

مطلب
له ثلاث بنات فزوجه واحدة ولم يعينها لم يصح

مطلب
الاكراه على التوكيل بالنكاح هل يصح